

:: بسم الله الرحمن الرحيم ::

مؤسسة البتار الإعلامية

قسم التصميم والمونتاج

قسم الرفع والنشر

يقدم

جواب العالم الشهيد حمد الحميدي - تقبله الله -

على سؤال الصلاة خلف المرتدين

سؤال: ما حكم الصلاة خلف المرتدين، حيث انه مشكل علينا لأمر:

أولاً: هل الله يوجب الصلاة خلف الكفار ؟ أين دليل هذا الوجوب ؟

ثانياً: أن المرتد صلاته لنفسه باطلة، كيف تصح صلاة من خلفه ؟ فمن صلى خلفه فقد انتقص فرضاً لم يؤديه لأنها خلف المرتد باطلة، لا يقبلها الله.

ثالثاً: إن الإلتمام بالمرتد فيه نوع موالاته له والله يأمر بعداوته، وهي تقتضي البعد عنه وبغضه وإبطال أعماله، أي اعتقاد بطلانها، فالإلتمام به ينافي ذلك.

رابعاً: أن خطب الجمعة فيها كفر بالله وخوض بآيات الله ودعاء للكفار وسب للمجاهدين وهذا كله كفر، يجب عدم حضوره فمن حضره ولم ينكر ولم يفارق فهو مثلهم، كما بينه الله في قصة المستهزئين ولا فرق في ذلك أي يكون المجلس في بيت أو مجلس أو مسجد أو مدرسة أو غير ذلك.

خامساً: إن هذه المساجد مساجد ضرار ينهى عن الصلاة فيها، كما نهى الله نبيه عن القيام في مساجد الضرار، ولا يخفى عليكم الحرب لله ورسوله القائمة فيها على رأسها الحرمان.

سادساً: إن الله أسقط وجوب الجماعة والجمعة في حال العذر كالمرض والسفر والخوف، فكذلك إذا كان إمام الجمعة والجماعة مرتداً فهو عذر يسقط به الوجوب وهو أولى من عذر السفر أو المرض أو الخوف.

سابعاً: إن مسألة الصلاة خلف أهل البدع تخالف مسألة الصلاة خلف المرتد الكافر بعينه أما أهل البدع الذين أجازوا الصلاة خلفهم ليسوا كفاراً بأعيانهم وإنما قولهم كفر وعذروا بالتأويل وتعلمون أن الإمام مالك اعتزل الجمعة والجماعة. فإن كان عندك ما يرد هذا الكلام فوضحه لنا، وما الأدلة التي استندت عليها.

الجواب:

الحمد لله نحمده ونستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأقول وما توفيقى إلا بالله أما بعد:

إن الله خلق البشرية وجعلهم كما قال: (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) فجعلهم قسمين مؤمن وكافر والكفار منهم أهل كتاب ومنهم أهل وثنية ومنهم أهل جحود وتعطيل كما قال تعالى: (إن الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا) وقد يكون من يكون مع المؤمنين ثم يرتد إلى أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو جاحدا للدين أو لشيء مما يعلم من الدين بالضرورة، وهذا هو المرتد الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا قسم من المرتدين والقسم الآخر وهو الكافر المرتد ظاهره الإسلام وباطنه الكفر، وهذا هو ردة النفاق كما قال تعالى: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم اسرارهم) وهذا أخبث وأشر وقد أخبر الله عنهم بأنهم هم العدو فاحذروهم ويوم القيامة هم في الدرك الأسفل من النار، وأما حكمهم في الدنيا فإنه يحكم عليهم بظواهرهم مع إن الله عز وجل حكم عليهم في حقيقة الأمر أنهم كفار، قال تعالى: (ذلك بأنهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) فإن كان لأهل الإيمان ظهور ونصر وظفر قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين غلبة على المؤمنين، قالوا لم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين كما في آية النساء، فأيمانهم اتخذوها جنة في الدنيا عصمة لدمائهم، كما قال تعالى: (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) الآية (وإذا لقوا الذين امنوا قالوا ءامنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون) فهذه هي الطائفة المعنية في الإشكال الذي ذكرته، فإذا فهمت ذلك زاحت

عنك الإشكالات التي ذكرت وانظر هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته فيهم فهم يناكحون ويؤاكلون ويشاربون ويرثون ويورثون، والمنهي عنه تجاههم هو الصلاة عليهم والاستغفار لهم، ولولا خشية الإطالة لبسطنا الكلام في هذا المقام للحاجة إليه، وكذا لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم، إن مالك بن الدخشن أو الدخيشم نرى وجهه ونصيحته للمنافقين لما قالوا انه منافق انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم من حديث عتب بن رضى الله عنه ولما أخرج مالك واحمد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس إذ جاءه رجل فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أليس يشهد أن لا اله الا الله قال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى: يا رسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس يصلي. قال بلى يا رسول الله ولا صلاة له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نخانا الله عنهم.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله بخلاف الصنف الأول الذين أمر أمرا بقتلهم مع أن المنافق كافر والقرآن مملوء بإخباره بكفرهم، لكن المعاملة في الدنيا تختلف عن المرتد الأول وكذا الصلاة خلفهم واكل ذبائحهم لم يأتي النصح بالمنع منهم، كما أن دمائهم وأموالهم وأعراضهم معصومة لما يظهرون مع انهم بعد الفينة والفينة يذكرون الكفر الصراح، ولتعرفنهم في لحن القول حتى انهم ينكرون الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتاله ليس بجهاد قال تعالى عنهم: (لو نعلم قتالا لاتبعناكم) فأجابهم بهم الله بقوله: (هم للكفر يومئذ اقرب منهم للإيمان) وكان عبد الله بن أبي يعظ ويتكلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم جهاد بلا شك ولا ريب، واسأل الله أن يمن علينا وعليك وعلى جميع الإخوان بمعرفة الحق بدليله والعمل به والدعوة إليه والصبر على ذلك ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى، وأما ما ذكرت من جواز الصلاة خلف المرتد فإن كنت تريد الصنف الأول من المرتدين فنعوذ بالله من ذلك، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بأنه لا تصح الصلاة خلف الكافر ولا المرتد التارك لدين الإسلام، وأما الصلاة خلف المنافق فليس هناك دليل على المنع منها، بل رواه البخاري عن عبيد الله بن عدي الخيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال انك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة فتخرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس، فإذا الناس فأحسن معهم وإن اساءوا فاجتنب إساءتهم فهذا خليفة راشد مبشر

بالجنة تستهل داره وخلافته ودمه ومن معه ومع ذلك يقول هذه المقولة، فلو أن كل مجاهد بعده سب أو قتل ما كان اعظم من جريمة قتل عثمان رضي الله عنه ومن معه كما في الحديث " لو انفق أحدكم مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه " رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وهؤلاء الذين حاصروه متهمون بأنهم خوارج ودعاة فتنة وقد كان الصحابة رضي الله عنه يصلون خلف المختار ابن أبي عبيد الثقفي وكذا الحجاج وأحدهما كذاب والآخر مبير كما جاء في صحيح مسلم، ومع ذلك كانوا يصلون خلفهما وخلف غيرهما الجمعة والجماعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 23/342 - 343 عند ذكره لهذين الرجلين الذين كان الصحابة يصلون خلفهما وسائر المسلمين قال فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعة خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع.أهـ. قال الحسن رحمه الله تعالى: " لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه " وأما قولك أن من كانت صلاته لنفسه باطلة فلا تصح صلة من خلفه فهذا ليس بصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم ".رواه البخاري. وروى الإمام احمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم " هذا لفظ احمد. وقد جاء ان عمر رضي الله عنه صلى بهم وهو جنب فلم يعلم انه جنب إلا بعد طلوع الشمس فصلى ولم يأمرهم بالإعادة من ان صلاته الاولى باطلة، وأما ما ذكرت بأن الإهتمام بهم فيه نوع موالاته لهم فهذا ليس بصحيح، دليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة " فهذا اثبت انهم يقيمون لهم الصلاة، ومع ذلك يبغضونهم ويلعنونهم، وكانوا الصحابة الذين كانوا في زمن الحجاج يصلون خلفه ويأتمون به، وكذا كبار التابعين وهم يبغضونه ويعادونه، بل بعضهم حكم بكفره وهو الذي تولى إمرة الحج عام 73 هـ والمسلمون في الحج يأتمون به كما روى البخاري ذلك.

وأما قولك بما في خطب الجمعة وما اشتملت عليه وأن المستمع لهم فله حكمهم فهذا ليس بصحيح، إنما الحكم لمن رضى وتاب رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتاب فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا " أي من انكر بقلبه وكره بقلبه وأما جعل المساجد كالمجالس والمدارس فهذه مصيبة ففرق بينما أمر الله بعمارتهما كما قال تعالى: (إنما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر) الآية، وإن المتخلفة عنها إما منافق أو صاحب بدعة وضلال، كما اخرج مسلم في صحيحه أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهم، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى ولم يعذره بالتخلف عنه " كما في مسلم، فالجمعة والجماعة شعيرة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة التي أمر الله عبده المسلم بشهدها في بيوته، وأن القاصد لحضورهما يريد إجابة ما أمر به ولم يرد سماع أو رؤية منكر صغير أو كبير ومن رحمة الله أن جعل إنكار المنكر على قدر الاستطاعة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف في عمرة القضاء بالكعبة، وحولها ثلاثمائة وستون صنما تعبد من دون الله أفترى أنها مساجد ضرار فيجب هدمها أعاذك الله من ذلك، بل الحرمان أسس على التقوى وقد أمر الله بعمارة المساجد وعدم هدمها حسا ومعنا، وأما قولك في أن السفر والخوف عذر في ترك الجماعة فهذا ليس بصحيح إلا إذا كان لوحده، بل تجب إقامتها جماعة في حال الخوف والسفر إذ أوجب الله صلاة الخوف كما في سورة النساء، والأحاديث المتواترة في ذلك، وكذلك في السفر لا تسقط الجماعة حيث قد جاء النص على ذلك، كما في البخاري ومسلم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال أتانا رجلان النبي صلى الله عليه وسلم: " يريدان السفر فقال: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما " وليس كون الإمام منافق عذر في ترك صلاة الجماعة خلفه، وأما المسألة الأخيرة فجاء الجواب عنها في مقدمة الكلام إذ إن ردتهم ردة نفاق، ثم فعل الإمام مالك رحمه الله ورضي

عنه فإنه يستدل له ولا يستدل به، فنحن ملزومون بالنص من الكتاب والسنة قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) وقد ذكرنا قبل بعض الأدلة على ذلك والله أعلم.

#### تنبيه:

بعد ما تقدم لا يفهم من قرأها أو سمعها بأن المسلم لا يتحرى في صلاته خلف من يصلي بل عليه أن يحرص كل الحرص على من يعرف سلامة دينه وورعه ولكن المراد بما تقدم ألا يفوت المسلم الجمعة والجماعة لشيء من الأسباب الماضية فإن العصمة قد انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وليس للعبد أن يمتحن الأئمة في ذلك، بل يصلي في أي موطن أدركته الصلاة فيه لما ثبت في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثم أينما أدركتكم الصلاة بعد فصلي فإن الفضل فيه " قال ذلك لأبي ذر رضي الله عنه: وفي البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " ولو وافق بأنه صلى خلف من تقدم ذكرهم فإنه لا يعيد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين "، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فهذا الحديث فيه النهي عن إعادة الصلاة وأما الحرم المكي والمدني فإن المسلم يتحرى الصلاة فيهما ولا يتخرج لما فيهما من الفضل لورود النص في فضل الصلاة فيهما وشد الرحال إليهما، وفي الختام أبين لمسألة عظيمة وهي أن لا تكون هذه المسألة وما شكلها من مسائل التنازع والاختلاف والموالات والمعاداة، قال ابن سعدي رحمه الله عند قوله تعالى: (ولا تتفرقوا فيه) أي يحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه وحرصوا على أن لا تفركم المسائل وتحزبكم أحزاباً فتكونون شيعاً، يعادي بعضكم بعضاً مع اتفاقكم على أصل دينكم ومن أنواع الاجتماع على الدين وعدم التفرق فيه ما أمر به الشارع من الاجتماعات العامة كاجتماع الحج والأعياد والجمعة والصلوات الخمس والجهاد وغير ذلك من العبادات التي لا تتم ولا تكمل إلا بالاجتماع لها وعدم التفرق. أهـ.

ولا زال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين لهم بإحسان يختلفون في بعض المسائل ولا يؤثر ذلك في موالات بعضهم لبعض وهذا لسعة علمهم وسلامة قلوبهم وطلبهم للحق، هذا وأسأل الله عز وجل أن يرينا

الحق ويرزقنا اتباعه ونصرته وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وإزهاقه والله الهادي إلى سواء السبيل، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه...

وكتبها:

الشيخ أبي عبد الله الشمري

فك الله أسرته

---

إخوانكم في مؤسسة البتار الإعلامية

لا تنسونا من صالح دعواتكم